

## منها إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره وتقليم الأظافر واستعمال الطيب في الثوب أو البدن الأموال التي يحرم فعلها على من أحرم بالبح أو العمرة



إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة ودخل في النسك، فإن هناك أموراً تحرم عليه ما دام محرماً، وهذه الأمور هي التي يطلق عليها أهل العلم محظورات الإحرام، وهي على ثلاثة أقسام، قسم يشترك فيه الرجل والمرأة، وقسم محرم على الرجال فقط، وقسم محرم على الإناث فقط.

أما ما يشترك فيه الرجل والمرأة فهو

1- إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (البقرة الآية 196)، وألحق به جمهور أهل العلم شعر سائر البدن، وتلزمه الفدية إن تعمد أخذ شيء من شعره حال إحرامه، أما لو سقط الشعر بغير اختياره فلا حرج عليه، ويجوز له إزالة شعره إن كان يتأذى ببقائه مع وجوب الفدية، لقوله جل وعلا: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (البقرة الآية 196).

2- تقليم الأظافر قياساً على حلق الشعر، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الأخذ من أظافره"، ولا فرق في ذلك بين أظافر اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به، فلا حرج أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

3- استعمال الطيب في الثوب أو البدن لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم: (لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران).

والمقصود به ابتداء استعمال الطيب بعد الإحرام، وأما الطيب الذي تطيب به على بدنه قبل إحرامه وبقي أثره عليه فلا يضره بقاؤه، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم) متفق عليه.

4- عقد النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يعقد النكاح لغيره، ولا أن يخطب حتى يحل من إحرامه.

5- المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو نحوه [ويقصد بالمباشرة هنا: مماسة بشرة الرجل بشرة المرأة من غير حائل بشهوة] لقوله جل وعلا: (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) (البقرة 197)، ويدخل في الرفث مقدمات الجماع من تقبيل و لمس وما أشبه ذلك.

الجماع لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (البقرة الآية 197)، والرفث هو: 6-  
الجماع ومقدماته، وهو أعظم المحظورات وأشدّها تأثيراً على الإحرام، لأنه المحظور الوحيد الذي يفسد الحج به، وأما ما يترتب عليه فهو  
مفصل في أحكام الفدية

قتل صيد البر المأكول لقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً) (المائدة الآية 96). فلا يجوز للمحرم اصطيد شيء من حيوانات 7-  
البر، ولا قتله ولا الإعانة على ذلك بدلالة أو إشارة أو مناولة أو نحو ذلك، كما يحرم عليه أن يأكل من الصيد إذا صاده غير المحرم لأجله، وأما  
إذا لم يصده لأجله فلا حرج عليه في الأكل منه

وأما المحظورات التي يختص بها الرجال دون النساء فهي

لبس المخيط، والمقصود به ما يلبس ويفصل على هيئة الأجزاء، سواء كان شاملاً للجسم كله كالبرنس والقميص، أو لجزء منه 1-  
كالسراويل والخفاف والجوارب، ولا يقصد به ما فيه خيط، ويجوز للمحرم شد وسطه بحبل وحزام ونحوه، كما أن له أن يلبس الخفين إذا لم  
يجد نعلين

تغطية الرأس بملاصق فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بما يلاصقه كالطاقية، والغترة، والعمامة ونحو ذلك، أما إذا كان الغطاء غير 2-  
ملاصق للرأس - كالشمسية مثلاً، أو الخيمة فلا حرج فيه، كما لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي قتلته  
ناقته في الحج - كما في بعض الأفاضل -: (ولا تغطوا وجهه) رواه مسلم وغيره

أما المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب من غير تبرج ولا زينة، ولكنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن  
تغطي وجهها إذا مر الرجال قريباً منها، فتسدل الخمار على وجهها

جميع المحظورات السابقة لا يجوز فعلها عمداً من غير عذر، ومن ارتكب شيئاً منها عمداً من غير عذر فعليه الفدية مع الإثم، وأما من احتاج  
لفعل شيء منها لعذر يبيح له ذلك، فعليه ما يترتب على فعل المحظور من غير إثم، ومن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه  
على الصحيح